العاقلة بين القاتل وولي المقتول وتحمل من جراح ويروى
من جروح الخطا ما كان قدر الثلث فاكثر وما كان
دون الثلث ففي مال الجاني والمش ان المراد ثلث دية
المجني عليه او الجاني وعلى مقابله المراد ثلث دية المجني
عليه دون الجاني اهـ وثمرة الخلاف فيما اذا كان الجاني
امراة جنت على رجل فقطعت للرجل اصبعين فعقلهما
عشرون بعيرا وهو عقل اكثر من ثلث دية المراة واقل من
ثلث دية الرجل فعلى الاول تحمله العاقلة وعلى الثاني
لا تحمله العاقلة وحد العاقلة الذين يحملون الدية
سبعماية رجل ينتسبون الى اب واحد وسميت بذلك
لانهم يعقلون اي يتحملون عنه ويشترط فيها الحرية
والذكورية والبلوغ والعقل واليسار ويوخذ من الغني
بقدره ومن دونه بقدره ثم شرع يبين ان العمد الذي
لا قصاص فيه هل تحمل العاقلة فيه الدية ام لا فقال
واما المامومة والجايفة عمدا فقال اما ما مالك رحمه
الله تعالى ذلك على العاقلة وقال ايضا ان ذلك في
ماله الا ان يكون عديما فتحمله العاقلة لانهما لا
يقاد من عمدهما والاول هو المش وكذا ما بلغ ثلث
الدية مما لا يقاد منه ففيه الخلاف المذكور لانه متلف

اي عما

اي مما لا يقاد منه لخوف تلف النفس تنبيه
في كلامه نظر لانه ليس في الجراح ما يكون عقله مقدار
الثلث الا المامومة والجايفة قاله ع فعلى هذا يكون
في كلامه تكرار ولا تعقل العاقلة من قتل نفسه
عمدا او خطا وهو هدر لا شي فيه لقوله تعالى ومن
قتل مومنا خطا الاية فاوجب الدية على من قتل غيره
فدل على انها لا تجب بقتل الانسان نفسه وتعاقل اي
تساوي المراة الرجل من اهل دينها الى ثلث دية الرجل
من اهل دينها بريد ولا تستكمل الثلث لقوله فاذا بلغتها
صوابه بلغته لان الثلث مذكر لكنه انث باعتبار اكتساب
التانيث من المضاف اليه رجعت اي ردت الى عقلها
اي الى قياس ديتها مثال ذلك ان يقطع للمراة المسلمة
ثلاثة اصابع ففيها ثلاثون بعيرا لمساواتها الرجل
فيما نقص عن ثلث ديته واذا قطع لها اربعة اصابع
ففيها عشرون بعيرا لانها لو ساوته فيها للزم ان
يجب لها اربعون وذلك اكثر من ثلث ديته فلذلك
رجعت الى نصف الواجب للرجل وهو عشرون وعلى
هذا اجمع اهل المدينة والفقها السبعة والنفر عند
اهل اللغة من ثلاثة الى عشرة وعند الفقها الجماعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)